# شرح قاعدة
# الضرر لا يزال بمثله

عادل بن عبدالرحمن الخليفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة

# شرح قاعدة

# " الضرر لايزال بمثله"

إعداد الطالب: عادل بن عبد الرحمن الخليفي

الرقم الجامعي (442015734)

إشراف الدكتور:

بدر بن محمد الحمدان

مقرر: القواعد الفقهية

العام الدراسي 1444هـ – الفصل الدراسي الأول

# الضرر لا يزال بمثله

## المعنى الإجمالي:

هذه القاعدة تعتبر قيداً لسابقتها (الضرر يزال)[1]، لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى[2]، وفي هذه الاحوال يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر.[3]

قال ابن السبكي: "ويدخل فيها: الضرر لا يزال بالضرر وهو كعائد لعود على قولهم: الضرر يزال – أي يزال ولكن لا يضرر– فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة، بل هم سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال."[4]

## صيغها:

1- (الضرر لا يزال بمثله): وهذا اختيار مجلة الاحكام العدلية.[5]

2- (الضرر لا يزال بالضرر)[6]: "وهي الأكثر حضورا في كتب الفقه والقواعد والأصول."[7]

3- (الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى).[8]

4- (الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه).[9]

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ – 2006 م، (215/1).

[2] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416، (259).

[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (215/1).

[4] الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، (41/1).

[5] مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (19).

[6] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (259).

[7] القواعد الفقهية، شركة اثراء المتون، السعودية – الرياض، ط2، 1444هـ، (157).

[8] معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، مؤسسة زايد ال نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الامارات – أبو ظبي، ط1، 1434 هـ، (499/7).

[9] المرجع السابق.

**أدلة القاعدة:**[10]

1- عدم تعرض النبي ﷺ لعبد الله بن أبي بن سلول[11] وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة ضررهم تستلزم ضررا مثله أو فوقه من غضب قومهم وحميتهم ونفور الناس إذا سمعوا أن الرسول يقتل أصحابه.

2- أمره ﷺ المسلمين بالسمع والطاعة لمن انعقدت له البيعة من الأمراء في الحديث [12]، قال النووي: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ... قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه."[13]

3- قواعد إزالة الضرر ورفع الحرج وأدلتها، وعلى وجه الخصوص حديث (الضرر يزال) لأنه كما قال السبكي: لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق (الضرر يزال)، ولكان نوعا من العبث الذي لا فائدة فيه.

---

[10] أنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، (7/502-503)، والقواعد الفقهية لشركة اثراء المتون، (157-158).

[11] أخرجه البخاري (4905)، ومسلم (2584).

[12] أخرجه البخاري (2955)، ومسلم (1839)

[13] شرح النووي على مسلم (12/229)

**تطبيقات القاعدة:**

1- إذا امْتنع الرَّاهِن عَن الْإِنْفَاق على الْعين الْمَرْهُونَة فَإِنَّهُ لَا يجْبر على الْإِنْفَاق، لِأَن الْإِنْسَان لَا يجْبر على الْإِنْفَاق على ملكه، وَلَكِن لما تعلق حق الْمُرْتَهن بماليتها وَحبس عينهَا وَلَا يُمكن ذَلِك بِدُونِ الْإِنْفَاق عَلَيْهَا لتبقى عينهَا، فَإِن الْحَاكِم يَأْذَن للْمُرْتَهن بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ليَكُون مَا يُنْفِقهُ دينا على الرَّاهِن.[14]

2- لا يجوز لمن أكره بالقتل على قتل نفس مؤمنة بريئة أن يقتلها بغير وجه حق لأن الضرر لا يزال بمثله.[15]

3- يجوز ركوب الهدي أو الأضحية للحاجة فقط، بلا ضرر فإن تضررت بركوبه لم يجز لأن الضرر لا يزال بالضرر.[16]

4- ليس للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره لأن الضرر لا يزال بمثله.[17]

5- لا يلزم مالك الطعام أو وليه إطعام المضطر مجانا، ولا بدون ثمن المثل على الصحيح، لأن الضرر لا يزال بالضرر، وإنما يلزمه ذلك بعوض ناجز إن حضر، أو مؤجل إن لم يحضر.[18]

6- إذا كان مالك الطعام في موضع مجاعة، ولم يكن عنده إلا قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزم بذله للمضطرين ولا يجوز أخذه منه لأن الضرر لا يزال بمثله.[19]

---

[14] شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، ط 2، ١٤٠٩هـ، (159).

[15] معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، (504/7).

[16] المرجع السابق

[17] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (215/1).

[18] معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، (503/7).

[19] القواعد الفقهية لشركة اثراء المتون، (158).

7- عدم قطع السِّلْعةُ المخوفة من الرأس ونحوه[20]، فإن هذا قد يحدث ضررًا أشد من ضرر بقائها، والضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه.[21]

8- منع التداوي بالمحرمات كالسحر والمطاعم الخبيثة والخمر، وكذلك منع التداوي بالنجاسات كالدم المسفوح، ونحو ذلك على قول طائفة من أهل العلم، ذلك لأن المحرمات والنجاسات إنما حرمت لعظيم ضررها الديني والجسدي، والضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه.[22]

9- المنع من إجراء العمليات الجراحية التي يغلب على الظن عدم نجاحها، ذلك لأن الضرر الحاصل بالمرض لا يرفع بضرر مثله أو أكثر منه، والذي يتمثل في إجراء عملية يغلب على الظن فشلها ومن ثم تدهور حالة المريض.[23]

10- منع نقل العضو البشري من حي إلى حي إذا كان يوجب ضررا عظيما محققا أو متوقعا في المستقبل على المنقول منه ذلك العضو، فإن هذا لا يجوز حتى لو وافق الشخص على التبرع به لأن في ذلك إزالة ضرر بمثله.[24]

11- إنهاء حياة بعض المرضى الميؤوس من حالتهم، فيعمد الطبيب بموجب ذلك القضاء على مريضه بحقنة أو جرعة زائدة من الدواء ونحو ذلك بقصد إراحته مما هو فيه من ألم بالموت، وهذا من إزالة الضرر بما هو أشد منه والضرر لا يزال بمثله فكيف بما هو أشد منه.[25]

---

[20] "والسِّلْعةُ، بِكَسْرِ السِّينِ: الضَّواةُ، وَهِيَ زِيَادَةٌ تَحْدُثُ فِي الْجَسَدِ مِثْلَ الغُدّة"
لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري دار صادر – بيروت، ط3، ١٤١٤ هـ، (160/8).

[21] قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية، د. عايض بن عبدالله الشهراني، بحث مقدم لإدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض، 1428 هـ (21).

[22] المرجع السابق.

[23] المرجع السابق.

[24] معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، (504/7).

[25] قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية، (23).

**المستثنى من القاعدة:**

يستثنى ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً، ولا بدَّ من فعل أحدهما، فإنه يرتكب أخف الضررين.

ومن الأمثلة:

1- شرع القصاص، والحدود، وقتال البغاة، وقاطع الطريق، ودفع الصائل، لأن الضرر الواقع خاص، وأخف بكثير من الضرر العام.

2- يجوز شق جوف المرأة الميتة إذا رُجي حياة الجنين.

3- يجوز إجبار المدين على قضاء الديون.[26]

[26] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، (1/117-118).

# المراجع

1/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ.

2/الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416.

3/ الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

4/ مجلة الأحكام العدلية، لمؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

5/ القواعد الفقهية، شركة اثراء المتون، السعودية – الرياض، ط2، 1444هـ.

6/ معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، مؤسسة زايد ال نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الامارات أبو ظبي، ط1، 1434هـ.

7/ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري دار صادر – بيروت، ط3، ١٤١٤ هـ.

8/ قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية، د. عايض بن عبدالله الشهراني، بحث مقدم لإدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية – الرياض، 1428 هـ.